603
A/15.000

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما تسليما قال الفقير المضطر برحمة ربه عبد الله بن
محمد بن عثمان غفر الله لهم ولجميع
المسلمين آمين

جرائد الجبالة

الحمد لله العليم المنزل   خير كتابه لخير مرسل

وخصنا بكوننا بكونه منه   ونصر بردائها الملة

جميع أهل ملة بقرآن   ما قام دينه على الأديان

صلاته مع سلام دائما   عليه مع أصحابه وعمما

وبعد فالقرآن بحر زاخر   والعلماء فلكه المواخر

على الفنون منه تستمد   وعلم ذا الفقه فيرتع

إن أجيبوا فعجبوا للقدما   إذ لم يدونوا علومه فما

قد دونوا العلوم للحديث   ثم ترك القديم للحديث

تحتر   تمر

ولم يخضوا أقدم القدام   ليشار بينه القيمة الأوام   عطش

يحتج

حتى انتهى للعالم البلقيني   فخطه وجدا بالعيني

في وضعه مواقع العلوم   ذا فيه من مواقع النجوم

فخاضه قراء البحور   فاستخرجوا غرائبها النفور

عليهم   على آخر   عنه

ومن تبرز بهم السيوطي   وهو يقدم فيه العنوطي

جمع

وهو الذي أزال للإشكال   فيه فكان زينة العقال

قمر

فأبرز الزهر من الأكمام   وانبلج البدر عن الظلام

طلع   جر   ظهر

جم ٥

وهجرة ثلاثة ربع الصبر ح ٥ه منذ بت داعيه للفلاح

رجع

فإنني بالله لي لا احلاه فلم تشغلني باجزاء الصلاة

عطء

كنت بحمد الله من لازمني لكتبه ملتقيا ونلتها

منها بعد قدرتي عليه رجاء تعبير من اجل إليه

وقد علمت انه من سافلا فقم بعلل سافل من لا فلا

نغد

وقد اردت الآن نظم جملة من اجله للعالم تشويش

جمع

عد الحا

من جهة نزول القراءة والخط والتعليم بالاجارة

وما الواجب من حامليه وحمله وفضله النبيه

تيقنا

فسبعة تلك من الابواب نحو فصول علم ذا العنان

جمع

سميته الفرائد الجليلة وسائل الفوائد الجميلة

والسائل يفتح من القنار يفتح لم معاني القرآن

باب الاول فيما يتعلق بنزول القرآن

مكيه ما قبل هجرة نزل والمدني ما بعد هجرة قد نزل

بعد

والمدني الاربع الطوال ربعها براءة الانفال

سورة هود
لخرازي

وَالْبَعْضُ فِي نُورٍ الْأَحْزَابِ فَمَا لَهَا تِلَاوَةٌ وَالصَّوَابُ   سهوا
كَذَا مِنَ الْحَدِيدِ لِلتَّحْرِيمِ   وَلَمْ يَكُنْ وَالْقَدْرِ لِلتَّقْسِيمِ   انا انزلناه
وَالْعَوْذَتَانِ ثُمَّ نَصْرٌ الزِّلْزَالُ   وَكَوْثَرٌ وَأَرَأَيْتَ فِي الْأَقْوَالِ

فاتحة والاخلاص

فصل

مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ نُزِّلَ مُكَرَّرَا   تَذْكِرَةً خِلَافَ مَنْ قَدْ أَنْكَرَا   من انكر تكرار
وَمَا مُقَدَّمٌ فَأَوْجَعَا وَرَدَا   وَمَا أَتَى مُشْتَبِهًا وَمُفْرَدَ الْغَزَالِ   هو غزال

كناية الزكوة

وَمِنْهُ مَا نُزُولُهُ تَأَخَّرَا   عَنْ حُكْمِهِ وَعَكْسُهُ بِلَا مِرَا
وَمِنْهُ صَيْفِيٌّ كَذَا الشِّتْوِيُّ   مِنْهُ سَمَائِيٌّ كَذَا الْعَرْشِيُّ

ومنه صعي

مِنْهُ نَهَارِيٌّ كَذَا اللَّيْلِيُّ   وَالْحَضَرِيُّ مِنْهُ وَالسَّفَرِيُّ

فصل

أُنْزِلَ جُمْلَةً مِنَ اللَّوْحِ إِلَى   سَمَائِنَا فِي رَمَضَانَ فِي الْعُلَا
ثُمَّ مُنَجَّمًا بِقَدْرِ الْحَاجَهْ   مِنْ أَظْهَرِ الَّذِي تَرَى عِلَاجَهْ
عَلَّمَهُ بِفَضْلِهِ جِبْرِيلَا   ثُمَّ أَتَى وَعَلَّمَ الرَّسُولَ لَا
يَأْتِيهِ تَارَةً كَصَوْتِ الْجَرَسِ   وَتَارَةً كَصُورَةِ الْمُفْتَرِسِ

وتارة

كلام نفس نوم
وتارةً ينفثه في روعه وتارةً يأتيه في هجوعه

على حروفٍ سبعةٍ قد أنزلا شافٍ وكافٍ كلهم بسهلا

لو جمعوا من لغاتهم بواحده تشقهم لأنهم متعدده

مرفعه
فمنهم يدغم أو يشمّ ومنهم من ضمه هديوم

لو كلف العرب بأن يشتركا من يعسر طفلا نشأ أو هرما

لشقه ولم يطقه إلا بعد رياضة اللسان شغلا

فتلك سبع فيه من لغات أفصحهم فيما علا أثبات

قبيلة قبيلة قبيلة قبيلة قبيلة قبيلة
قريش جرهم هذيل يمن مع أسد تميمهم هوازن

غير
وغير أوجه من اللغات تخالف بسبع تغييرات

قيل وعيد وعده حلال وعكس حرام قصص أمثال

وجه غير ذا من الأقوال نحو ثلاثين فلا تبال

كموسى كإبراهيم
والوحي بالإلهام أو كتابه في لوح أو صحيفة قد نابه

قبيلة
أنزلت التوراة بالعبراني وأنزل الزبور بالسرياني

وأنزل الإنجيل بالعجمي وأنزل القرآن بالعربي

هل غيره جاء من القرآن لمستعد يسر ولو بج فولار

بأنه توافقت لغات عليه العربية الأثبات

نحو
وليس كونه به يقارنه من كونه من غير بين ذا جمع

اي بالسند فيما ينقله بقراءته

ترتيله لأكثرين أفضل من حدره ثم ليشهد بتفصل

من شفة وعارف معناه ه ومن يرم استنار من سوره ه

دليله اكثرين في القرآن وسنة النبي والقرآن

بل
تكفيرهم قيل الذي استبشار من قد التبعيض ومن هلال

تعجبهم والاسرار في القرآن ثم ليشهد على اهم سيار

في فقههم يعين الآيات ثم ليشهد يعين الدلالات

فصل في تقسيمه على الليالي

تلعه
قراءته سبع من التصويت من غير تقسيم و بعض قطعو

لليلة الأولى ثلاث بعد خمس وسبع ثم تسع عشر

بسورة جمع ثلاث بتلو من ولد الى الختم هم المفصل

فصل في تجويده

تجويده من سنة النبي دليله من قال في اتق

ومن يريد ان يقرأ القرآن فليجلس الصوت به احسن

والله

صوت صوت

وَلَا تَلُوكُهُ كَلَوْكِ الْبَقَرِ بَلَ اَعْرِبْهُ كَمَا اَتَى عَنْ عُمَرِ

تَجْوِيدُهُ الِاعْطَاءُ لِلْحُرُوفِ بِحَقِّهَا وَحُكْمِهَا الْمَعْرُوفِ

اِقْرِ الْمَدَّ وَالْوَقْفِ وَالِاعْجَامِ وَالضَّبْطِ وَالِاظْهَارِ وَالِادْغَامِ

وَالْقَلْبِ وَالِاخْفَاءِ وَالتَّخْفِيفِ تَسْهِيلِهَا التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ

اَمَّا الَّذِي يَقْرَأُ بِاللُّحُونِ فَمِثْلُ تَرْجِيعِ غِنَا الْمَجْنُونِ

فَقَدْ عَزَا لِمَالِكٍ وَهَذَا وَقَرَا قُلْ لَا تَقْرَأَنْ شَاهِدًا اَوْ اقْرَا قُلْ

قبيلة

وَلَمْ يُجَوِّزْهُ سِوَى الْمُعْتَزِلَهْ شُبْهَتُهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ بِرَطْلِه

إِذْ قَوْلُ خَيْرِ الْخَلْقِ لَيْسَ مِنَّا فَقَدْ بَيَّنَ الْمُجَوِّزِينَ الْمَعْنَى

بِاَخْذِهِ مِنْ لَيْتَ الْمَقْصُورِ اَوْ شِبْهِ الْمَدِّ وَذِي الشُّرُورِ

اِمَّا عَشَرَةُ الزَّيْدِ وَالْقِصَارِ فَلَيْسَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرَّاءِ

فَعَنْ كَذِبٍ عَنِ اللَّهِ بِالْاَكْمَالِ فَعْلُهُ مِنْ طُرُقِ الشَّيْطَانِ

فصل في بيان قراءة القراء
وطرق الذكر والعطر

مِنْ ذِكْرِنَا قِرَاءَةُ الْقُرَّاءِ اَفْضَلُ اَوْ بَعْضٌ فِي الْاَزْمَارِ

وَفِي احْتِفَافِهِ عَشْرٌ بِصَوْتٍ وَاحِدِ عَلَيْهِمُ خَمْسَةُ الْفَوَائِدِ

يَجُوزُ بِالسَّبَبِ كَرَمٍ مُسْبِلَا يَحْرُمُ جَارٌ لِلْغَيْرِ فِي الْخَلَا

تجوز او تكره في القبور وعم بها في القوم من قد اثور
وقد اجازوا هبة الاجور لها بعد ورا البيم للمقبور
تكره في المشهور في الاسواق كذاك في الحمام والزقاق
وفي الطريق وجاز لمن مشى من قرية لقرية لما انتشى
من سمع الاذان قد رعا حكم ثم يعود مطلقا ان ترك

فصل

تواتر الحروف والحركات متفق عليه لكن بذات
خلافهم في هيئة الاداء وقاله مخالف القراء ع
والسبع باتفاق فيهم المتواترة وهو الصحيح في ثلاث الحقن
يعني به من بعد زمن نبي
ابن قيس زيد في زمان نبينا الحبر تامع عثمان
معاذ سالم ابو الدرداء عو بصر وابن عبيد جاء
مع ابن مسعود وذو النورين وقيل لم يجمع سوى عثمان
وهو سواهم زمن الصديق قد جمعوا او زمن الفاروق و
بصري الله بحير

مرنا بجمعهم

مِن تَابِعِيهِم أَعْرَجٌ مُجَاهِدُ عِكْرِمَةٌ عَلْقَمَةٌ وَالأَسْوَدُ
زِرٌّ عَطَاءٌ حَسَنٌ يَزِيدُ عَبِيدَةٌ مَسْرُوقُهُم سَعِيدُ

فصل في قراء السبعة

لِهَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ الْقُرَّاءِ سَبَقْتُهُم وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
شَامِيهِم وَنَافِعٌ عَنِ الْيَزِيدِ كَذَا أَبُو عَمْرٍو مُجَاهِدٌ يَزِيدُ
وَابْنُ كَثِيرِهِم عَنِ ابْنِ السَّائِبِ وَعَاصِمٌ عَنْ زِرِّ ابْنِ الْمُوَاطِبِ
وَحَمْزَةٌ عَنْ عَاصِمٍ فَسَدِيرٌ عَنْ حَمْزَةٍ خُلَاصَةُ الْقُرَّاءِ

فصل في آداب تلاوته

وَاجْلِسْ بِخَلْوَةٍ مِنَ الْمُتَوَضِّئِينَ إِذَا قَرَأْتَ لَا كَجَبَّارٍ رِيَا
ثُمَّ اسْتَعِذْ مُنْكَسِرًا مُسْتَقْبِلَا مُسْتَحْضِرًا مُوَافِقًا مُرَتِّلَا
مُحْتَرِمًا مُعْتَقِدًا أَنْ سَهْلَا لَعَلَّ الْإِلَهَ سَامِعُ الْقُرْآنَا
وَإِنَّهُ الْمَنْهِيُّ وَالْمَأْمُورُ وَعَبْدُهُ إِنَّهُ بِهِ الْمَأْجُورُ
وَبَاكِيًا مُحْسِنًا وَطَاهِرًا عَلَى تَفَكُّرٍ لِلْكِتَابِ نَاظِرًا
وَقُمْ بِهِ مُقْبِلًا وَسَاجِدًا لِمَ سَجْدَةٌ لِلَّهِ جَلَّ عَزَّ بَدَا

فصل في آداب ختمه

وذا قلته في الاسبوع فهو اعمر للشهر قد ورا ءاه تساهر
يقرؤه في اقل من ثلاث وقيل لا في اشهر الا الثلاث
باول الليل او النهار وكم به الختم من اقبار
وادع برحمة ونيل السول وقم دكم دعاء بعد للرسول
للنفس والاهل ومن ءامنوا وقل لهم اذا دعوت ءامنوا
وكم دعاء جاء في التيسير فاعله لم ينسر بالقرار
ثم يشرف ذلك والقتام   ءاخر ءال اول السنام
مع ءاية الكرسي ءايثار بعد ثلاث الختم بالقرءار

خاتمه

اياك ان تكون عنه غافلا واقرأ بمصحف بجزء وقلا
ولا تسر به لاهل العجم ولا تمسه بغير طهر
ولا تغل نسبة بل نسبة لا تشرك قرءته يجوز
من يسر القرءان بعد الحفظ ليكون عذابه وغلظا

بحدثكم

فلا يعم من أكبر الكبائر فجحود شيء منه فوق الكافر
والمعرضون عنه عمي في الفلا غدا أيديهم أشر بقا وقد جلا
عم لقا العلم إن تلاه والنار يوم حشره من وراه
وفي حذر إضاعة القرآن أعني القرآن بين أولي الخيلاء
فنسأل الله بالسلامة من خلقة إلى الندامة
اللهم الله فيهم ينعلو بخطه
والخلف ثابت من القرآن وسنة فخذ بها انتيار
ترك الرسول جمعه في المصحف توقعا النسخ منسوخ يقع
وبعده جمعه الصديق لقد أشاره الفاروق
وعنده زيد بعد الشورى إذ للنبي كاتب القرآن زمن ريب
مستفرغا من اللخاف والعسب مع الرقاع وابن جبل قد غبر
فجمع القرآن في الصحائف ولم يغير أحرف السبع التي
بأمره بالجمع للصحائف بصورة مأمونة التخالف
فاجتمع الإمام واستشار فيه المهاجرين والأنصار

فجرّدوه كلّهم عليه بعد ارسلتها حفصة اليه

فقال وليملل سعيد يكتب زيد وعبد الرحمان بن فبد

وابن الزبير بن القريشي فاكتبوا اذا اختلفتم فهو عندنا اصوب

فجرّدوه من حروف وسبعة في واحد بعد ورفض الستة

مصاحفا للشام والمدينة وبصرة وكوفة فبينه

وقيل في مكة والبحرين في بقرب اصح القولين

قد اختلفت في الحذف والاثبات اذ فيه اعلام الوجوه بذين

ولم يجز بعينه ان ترسما تلك الوجوه لالتباس علما

فصل في فعله عثمان ره المصاحف

والاكثرون منهم والصحابة على اتفاق منهم ما رسمه فه فراق

وقوله به تفهمه السنة

وقوله نعرفه تفيفه السنة العرب بمن رسمه

فيه خلاف يعنيه بابين لا اوضعوا ونحوه في الزيد

ونحوه

ونحوه التحقيق للمعتني قرائيه وليس في الحقيقه
او لم تصح عن ابن مسعود خلا مصحفه من ام قرآن علا
لانها مشهورة تنشى   في رقيه والعوذتين قد نفا
انهما فيما تعويذان   جاء خبر بها الرسول للكفار
ثم ابي اثبت القنوتا   فيه لظنه به الثبوتا

فصل

في النمل آية على الاجماع   بسملة منها وذو النزاع
هل آية اول كل سورة   من آيها اولا او الفاتحه
فعكسا شافع ابن المبارك
ثلاثة للشافعي ومالك   لدى الصلاة او فه
واجبة مكروهة مبتدعة   لدى الصلاة او فمستحبة
وليلة النفر ومعشر وعل في الفجر نونوا كتعقوه اجز

فصل في النقط والشكل فيه   الرضى

احدث نقط المصحف الدؤلي   او نصر او يحيى ابن يعمر
واحدث الشكل به خليل   هو ابن احمد الامام الجليل
كالشد والهمز وجمع الشكل والنقط في المصحف يجري النفر

كلاهما مباح او ما يكره   وقال بعض في الاقتصار يكره

فصل في التعشير والتخميس والخواتم والتعشير

مخترع التعشير والتخميس فهو الحجاج وقيل غير

وغيرها لا باس مع الخواتم   ونحو هذا في مصحف الخلق ثم

تكره وتجوز او للقاري   بحمرة وبالسواد قد حكي

وبعض تابعيهم للمنار   تجوز اجماعا عند كل الدائر

فصل فيما لا يكتب به وما لا يمحى به

والكتب يحرم في الاحجار   وحيث لا يشين في الاعمار

كالمحو باليسار والاقدام   بل محوه بالماء في السلام

يكتب للعدا بالاسلام   لكافر لا طالب الاحكام

اجارة على كتابة منع   يكره او يجوز وهو ما اتبع

قد تمت

اول من خط ابونا ادم   في الطين جملة الخطوط يرسم

ثم تفرق الخطوط بالطوفان   غير بقية برحمة المنان

وكل قوم نال بعض الكتب   ونال اسماعيل غير الكتب

واشعر

وإن تعلم يكتب مرسوما   فإنه وصف له جليل
وهو الذي علم للأصحاب   ترتيبه المثبت في الكتاب
وفي جمع الصحب بوقت عثمان   لم يختلف بفعله الشيخان
وخطه في جبهة إسرافيل   أنزله الإله مع جبريل

الباب الرابع فيما يتعلق بتعليمه تعليم

تعليمه بأجرة قد قيلا   عند الإمام مالك أي مسجلا
ومنع مطلقا رواه ابن ثابت   وجوزا بعض على الإثابة
وقول مالك هو الصحيح   حديثه متفق صريح
لكنه أباه في الصداق   جازت إجارة على اتفاق
في كونها جعلا على الحذاق   ثلاثة الأوجه ذو اتفاق
في الجعل عينه وفقا لوجه   وليس في إطلاقها ترجح
فعلم الصبي شهرا بعشر   مثلا أو كل شهر بعشرا
إجارة وهو في الاختيار   عقد الصبي حبه بالخيار
يترك الخروج قبل الأجل   إن لج لا شيء له خلا الجعل
وغير المولي له إخراج   صبيه وإن بدا اللجاج

كذا ان

بفرقهم سمو عليه فخذا   الاجارة بعد ذاك والجعل بعدا

الا لمن قبل يكن شهر   فقد ابى له نصيب الاجر

من جعل القنع معير الاجر   واجرة لاجير ترجع حصل

فيه جميع بكل جرحه شهر يعطى   ان حصل الاخذ او لا نبذا

فان عرا بالاجر من قبل مثله   ما لم يقم ذلك ما سمي له

نعم ومن قبل الحزب والحزبير   يعلي حظه بغير قولير

فذو الاختلاف بد فعل الاجر   لانه اذ ذاك محض الجعل

عليه قبل رجعه في الفرد اذا   توفر والا الاجر عنه بانا

ومنعه لانه شيء يتبع   حيث انه به وان لم ينجمع

هل ينتفع فورام لا او على   نفع بره وبوقته فيه جعلا

بجعل مثله له ان نزلا   وتم او اجرة مثل مسجلا

جوازه ضرورة وللفقر   وشرطه اقتبال قدر ما عفر

لانه من المسائل التي   ترددت للجعل والاجارة

بصرح ابن التعليم

ذيه

أيامه السبت إلى الاربعاء   بعد صلاة الصبح للضحاء

ثم من الظهر لبعد العصر   ملازم الهم بها إلى القبر

وذا لعمر بالكبير غير لازم   الا لعادة وشرط قديم

ثم بعيد الفرغ وليس يحضر   جنازة في وقته فيحذر

ارساله الا لحاجة لضيعته   يعفى الى ثلاثة في غيبته

فصل في وقت التسريح

يسرحهم عشية النهار   رواحا وبعد الضحى للافطار

كذاك قبل الظهر للغداء   وقدر الحسب العشاء

تسريحهم يوم الخميس بعدما   قد كتبوا او محوا الالواح عن

قبر جفون ضحى يوم السبت   قد القصد عن عصره وثبت

لا باس في ثلاثة ترويحا   في عيد فطر خمسة في الاضحى

ولم يجز تسريحهم للحذقة   قصدا الا بشرط حققا

فصل في حكم اخذ الحذقة

وجوزوا له بأخذ الحذقه   بشرط او بعادة متفقه

تنفق له بلا الضرب او بالتعيير   لعادة واشترط عن سحنون

يسوقها احد على المشهور بر امرها للعرف او ميسور
في غنىً وكثرة الاموال والحذق وتوسط الاحوال
وقيل بل تحد للمعلم كتبا ودى يقمن دراهم

ثم اقلها بسورة الملك ثبت فما عليه اربعة من ذهب
وضعفها في سورة الفتح جرى له وفي مريم اثنا عشرا
ستة عشر هاله في الختم تلفيقه بين ثقفا في الحكم
وشرطها ان يعرف الكبير شيئا والا لا فلا مرفة
ولم تجز لجاهل احكام قراءة على الفقه والا غرام
وتوجبن لجاهل الاحكام ليضيوا ويقفه الاعلام م
وباتفاق جاهل المقال يجوز في قراءة القرءان
كذا الذي متعتع القرءان شق عليه بل له اجران
معلم لاجرة ماجور ان احسن النية لا مغرور
قال ثقة ولو في المكثر يأخذها ءابه عبدا او حرا
قال ابن القصار لم يكن في اجارة وكان تحت الولد
ثلاثة الاشهر عند القائم بشرطه لوالد كلازم

[illegible]

إذا شرطه بعض من اشايخ في العقد طارا وفا طير
إن فرض العالم في بعض الأجل من سبق في سيدا ركا مع جبار بكل

فصل فيمن بعقد الحضار

عقد الحضار هو للإقدام أو قراءة أو جمعة الإسلام
إن عقدوا إجا الشرط الآزم يبري فجميع من هنا كاثم أجيرا
على إجارة عليه من تنع تسليم ابنه لمكتب يسع
وإن أبى بعد نكاح إمرأة إن لم يقع فيه فمشتري ٥
لا عجز بعد والشرط فالإحضار ليس عليه بذله الخيار
إذ ليس تعليم سوى لتقريب ونحوه بلازم للوالد
وجاز للمعلم الخروج من قبل مدة كما يروج
لقومه إخراجه قبل الأجل عند الكمال الرابع فيعطى ما جعل
من قول مالك مع ابن القاسم وقيل لا شيء له لم ينقسم
ويستحق أجرة التعليم عند تمام الأجل المعلوم
إن أخرجه لبعض من لا آباء أو لا أحد هم الزم بالوجاء
بغيرهم في مدة بقيت في صفقة أو صفقات عدت
فإن تعرفوا على اضطرار اتبع الأكثر في اختيار

تكميل اجرة على الفقيه — تقفيرهم والتزموا وتعصير

يلي · بعرف من لو خذ في المواسم والاعياد

يجوز ما لاخذ في مواسم لاسلام بالشرط وعرف قائم

ان قدره ذلك من كبير يملكه اوائل التقفير

وجاز منه يافع من نفسه ان احتمل الشروط والعروسه

العشر والطعام والادة

بقدر ذاته لهم وفي اخر ابا اهم بطيب نفس قريض

الطعام السبع بس

وبعضهم عن قبضة العروس يوم في جمعة او الخميس

عليه التقفير لا يحل ان لم يخف ضيعة فالا كل

كذاك ان يعلق الصبيان ان يطلبوا للطلبة الرغفان

فقد ابوا استخدامهم في الحطب والسقي دون عرف او شرط او

ان قصر ابعض من الصبيان فجرحه يجبو من الاحسان

ارسال الجميع في الطلب يجوز ان قال الفحل بهترب

يستخلف البعض على البعض بما من جهة عنتا ندوا ان اعلما

والحكم بينهم بعفو البعض لا يجوز الا من عدو واعقلا

لا يجمع الاناث بالذكران عن الزيد عن اجرته فو بان

فحاسبونه بزيدهم على اجرته تطوعا وقيل لا

منتشره

فنشره تلحق بالعقود فابعه هنا وتو من العزيز
لا جاءه ضيافة ويعلم الفرق زيد بقلة لا يطعم
سواه لا يدعو لغدا الزرع إذ ذاك والحكم كذا في الزرع

فصل في المقدار الذي ينبغي ان يتكلم له من ابا

وينبغي للتدريج للصبيان بخمس آي من القرآن
إذ هكذا قد امر المختار وترك تحديد هو التحقيق
لاختلاف التيسير في الفهوم عند ذا في الاحوال في النفور

فصل في حكم ملاعب الصبيان

فرد له على عدد الأحمر قد لم يبن فرقه لا جل عمل
إذ حكم وقدر من القرآن كثيره فليله يسير
ان جهر العقد بقاء قاهر والقارئ الصمد وبعضهم القادر
ولم يجز للجاهر الفلاني ان يقتنع احد عليه القرآن
وجاز ان تسليطه بلحم ودم ونحوه كاعظم اوادم
لم يجز للسوال بالقرآن وجاز لا تعوذ وهم في القرار

فصل في حكم من جوز القرآن الذي يوخذ منه

و وذاك في القرآن بالإعجام   والطي والإظهار والإدغام
والقلب والإخفاء والتحقيق   تسهيله التفخيم والترقيق
متصفا بالصدق والأمانه   وطاعة الباري بلا خيانه
وغيره بقلبه والجهر   متصفا بضده في الفعل
فمثل من يقول أخبر الداني   عن بعض وهو صاحب الفرار
والعلم لا تأخذه عن صحفي   ولا حروف الذكر عن مصحفي
ولا عن الجهول والكذاب   ولا عن البدعي والمرتاب
وإن وجدت شيوخ الجهل والقدوه   لا تأخذن عنهم للتلاوه
لأنهم بالجهل قد يأتونا   بغير ما يروون وقد يرونا
ومن يكن لا يعرف الإعرابا   فربما قد يترك الصوابا
اسبابه السيد فيما ينقلوه احوال الفؤاد
فمنه محكم ومتشابه   توافقا للعرب التشبيه
إذ فيه الإيجاز والاختصار   والرمز والإشارة والاستعار
لو وضح الكل لقل الفكر   ولا بدا تفاوت والبصر
والحكم الواضح أمر قاطع   ومن يشا الأمر عليه سالم

فصل في التسمية

ومن يرد

وَرُبَّ سَمَّاهُ بِالأَسْمَاءِ   تُخَالِفُ الأَسْمَاءَ لِلشُّعَرَاءِ
جُمْلَتُهُ سَمَّاهُ بِالقُرْءَارِ   مُفَارِقًا سُوَرَهُ بِالأَسْوَارِ
وَبَعْضُهُ بِسُورَةٍ فَحَرِّ   قَصِيدَةٍ وَءَايَةٍ أَجَرّ
مَحَلُّ بَيْنٍ عِنْدَهُمْ وَالفَاصِلَهْ   قَافِيَةٌ عِنْدَهُمْ مُقَابِلَهْ
وَخَمْسَةٌ لَهُ تَلِي خَمْسِينَا   اِسْمًا فَكُنْ بِرَحْمَةٍ مُبِينَا
نُورًا كَلَامًا حِكْمَةً فُرْقَانَا   هُدًى كَرِيمًا هَادِيًا بُرْهَانَا
قَوْلًا شِفَاءً نَبَأً عَظِيمَا   مَوْعِظَةً مُبَارَكًا حَكِيمَا
مُهَيْمِنًا صِدْقًا عَلِيًّا نُزُلَا   رُوحًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا فَصْلَا
حَقًّا بَيَانًا قَيِّمًا عَرَبِيًّا   عِلْمًا وَأَحْسَنَ الحَدِيثِ وَنَبَا
بَصَائِرًا تَنْزِيلًا او مَثَانِيَا   وَالعُرْوَةَ الوُثْقَى بَلِ مُنَادِيَا
فِي مُتَشَابِهًا وَنُورًا بُشْرَى   ثُمَّ عَزِيزًا عَدْلًا وَذِكْرَا
تَذْكِرَةً بَلَاغًا او نَذِيرَا   قَيِّمَةَ امْرًا فَهْمًا بَشِيرَا
مَعَ عَجَبًا فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَهْ   وَبَعْدَهَا مَرْفُوعَةً مُطَهَّرَهْ
بِإِرَادَةِ الوَجْهِ وَالمَقْرَنِ   لَعَلَّهَا يُرْجَى لِلِاسْتِغْفَارِ

جعرف احنيه

الم الم
فسبعة أصحابه الامرات والحامدات ثم لاميقات

حم سبح
كذا الحواميم المسبحات كذا المفصلات والخازنات

با للامرات الحامدات وللاميم حم الخازنات والمفصلات
بساتين مقاصر ميادين ديابج عرائس رياض نزه

طفامره جنة متخيرات
في لذة اخذ الجنا طفا ثم الأبسر شاهدة قائلة الربيع خوما بسر

فصل في مشكلم

وفيه مشكل لدى الجهال كالنجم والاثبات في السؤال

لنسألنهم وفلا يسأل يعني اعتذار مثله التساؤل

منعية توصل المثبت تلاوم بينهم في ابتلو

وقوله ما دامت السماء والارض الا ما بدا الا سيتثنى

في نحو ذا الآية للخلود اذ كان في كلامهم معهودا

كقولهم ما دامت الايام وقصدهم بذلك الدوام

زيادة الفهم مع اختصار في الابتدا لا بعد في الاذكار

والرزق فيها بكرة عشيا يكون كل وقت القرضيا

وبه

ءاية يمحو الله ما يشاء   يخرج منه السعد والشقاء
وفيه من الناسخ والمنسوخ   قول الجلال غير اولي الرسوخ
تعرض الاخبار والوعيد   ارادة الاشعار والتهديد
وهكذا في خلق ارض وسما   يشكل فيه الرد برفع ما
فخلقها مقدم على سما   ودحوها موخر فبه التجمع
فما ترى فيه من الاشعار   منه فهوم فاحتج بالسؤال
فلا اختلاف فيه للتضاد   بل فيه اختلاف لفظ وارد

تمت

ان حلف الحالف بالقرءان   ومصحف فجر للمعاني
فلم يجز تعليقه بالمصحف فبدعة اذ لم يرد عن سلف
جوازه مذهب شافعي   وبعض قوم منه كتونسي
ان يرد الكتاب عن مجادله   يحله عند اول المجادله

الباب السابع في فضائل القرءان

فلنات بفضائل في الجمله   من الاحاديث الثقات النقله

فقد جاء فيه شافع مشفع ومَاحِلٌ مصدق ومتبع
جاعله امامه يقوده لجنة او خلفه وقوده
بيت به يقرا خيرا يكثر والخال عنه الشر فيه اكثر
عن انس قد اخرج الطبراني اهل الاله هم ذوو القران
وقال من علمه ابنا جه توجه من الجنان تاجه

فصل

وفضله جاء على التفصيل نشيره مخافة التطويل
افضل كل سورة فاتحة اطولها الزهراء وهي البقرة
فالعالم العالم هو فيها بخبر وحكمة توجيهها

فصل

فآية الدين فيها اطول افضلها كرسيها وتعدل
عشر كتاب دعوة ابراهيم اي الا لقوله سليم

فصل

وفي الغرائر اجمعا وقفو واخوف اجوف فوارقو
وجانب به فضائل الفجاب يتبعها في غير ذا الكتاب

فصل

تم بحمد العلي الأكبر   فمتنع العلوم في القرار
مضي ليلتين من شوال   عام ربايز معيز اشوال
الحمد لله على الإتمام   ثم صلاته مع السلام
على حبيبه مع الأصحاب   ما غردا الغار على البيتات

تم بحمد الله وحسن عونه والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده
اغفر لكاتبه على رحيم